

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم المستشفيات الحكومية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاتها، وتعديلاتها،

وعلى قانون الضمان الصحى، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨،

وبناءً على اقتراح مجلس أمناء المستشفيات الحكومية،

وبعد التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي: المادة الأولى

تُنظُّم المستشفيات الحكومية، وذلك على النحو الآتى:

مجلس أمناء المستشفيات الحكومية، ويتبعه:

الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية.

ثانياً: إدارة الموارد المالية.

ثالثاً: إدارة العمليات والخدّمات.

المادة الثانية

على مجلس أمناء المستشفيات الحكومية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٢هـ الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٠م